

الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية

بقلم: د/ معزوز دليلة*

الملخص

لقد عرفت أنشطة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مجال الصناعة الغذائية رواجاً ضخماً، غير أنها اعتمدت في عملية الإنتاج والتصنيع على توفير الكم في السلع مع إهمال تحقيق صحة وأمن المستهلك، عبر احترام التزام المطابقة في هذه المنتجات. من هذا المنطق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الترسنة القانونية الجديدة في مجال مطابقة المنتجات، ثم مدى احترامها من قبل هذه المؤسسات الصناعية. الكلمات المفتاحية: الصناعة الغذائية- أمن المستهلك - التزام المطابقة - التقييس - مخالفات مخاطر الصناعة الغذائية.

Résumé

Les activités des entreprises économiques algériennes dans le domaine de l'industrie alimentaire des consommateurs ont connu une immense ampleur ; en revanche ; ces entreprises ont privilégié de réaliser la quantité de fabrication tout en négligeant d'atteindre la santé et la sécurité du consommateur. Ainsi cette étude vise à révéler et traiter les nouvelles lois liées à la conformité des produits et si ces dernières sont respectées parce entreprises industrielles?

Mots clés: industrie alimentaire-sécurité du consommateur-obligation de conformité normalisation -infractions- danger de l'industrie alimentaire.

ABSTRACT

Algerian economic activities companies have been growing in the field of food industry consumer; these companies adopted to realize only the

* أستاذة محاضرة بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلبي محمد اولحاج، البويرة.

quantity but not conformity in production and industry food by the way they neglect the health and safety of consumers.

so, this study aims to analyze the new laws of conformity in food industry and if are they respected by these industrial companies?

Keywords: industry consumer- safety of consumer- obligation of conformity-normalization -infringement-danger of food industry.

مقدمة

لقد عرف الإنتاج الصناعي عامة والغذائي خاصة، تقدما مذهلا في أساليب الإنتاج والتصنيع للمنتجات المتنوعة المقدمة من قبل شركات أو مؤسسات صناعية عامة أو خاصة، محلية أو دولية، بحيث يجب على هذه المؤسسات الصناعية أن تقوم بتحويل المواد الأولية المختلفة وفقا لمواصفات قانونية محددة، حتى تبقى المنتجات صالحة لاستعمال لمدة أطول بفضل طرق التحويل والحفظ، والتصبير والتكليف والاستعمال المدروسة علميا حتى تتمشى مع الشروط الصحية الواجب تقديمها للمستهلك لضمان سلامة كيانه وأمواله.

غير أن هذا التقدم قد واكب بالتوازي زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك بعد اقتنائها، وهذا ما نطلع عليه يوميا في الصحف اليومية ووسائل الإعلام المختلفة، التي تكشف عن حقائق مؤلمة ومخيفة، متمثلة في إصابة المستهلكين بأمراض خطيرة جراء تناول أغذية لا تحتوي على المطابقة القانونية المفروضة عند صنعها، سواء كانت هذه المطابقة وصفية أو كمية أو وظيفية. بالإضافة إلى ذلك، عرض في مختلف الأسواق العشوائية سلع ذات نوعية رديئة، لم تتعرض للرقابة الذاتية من قبل المؤسسات الصناعية أو الرقابة الإدارية المنوطة بالهيئات المحلية المختلفة.

كما يشترط لزوما أن تستجيب الصناعة الغذائية للضرورة المشروعة للمستهلك، بالإضافة إلى ذكر نوعية وكمية وأوصاف ثم مصدر هذه المنتجات الصناعية، وكذا مميزات الأساسية وتركيبها، ونسبة المقومات اللازمة فيها.

فالمندخل عند تقديمه الأنواع المختلفة للمنتجات الغذائية للمستهلك، يجب عليه

احترام مقاييس التغليف القانونية مع ذكر مصدر وتاريخ صنعها، ومدة صلاحيتها، وكيفية استعمالها، وكل الاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

غير أن التوجه الاقتصادي الجديد للدولة نحو الانفتاح الاقتصادي، أدى إلى ظهور غزو لمختلف السلع المحلية، والبضائع المستوردة، حيث تغلب الطلب على الكمية والنوعية مع نسيان الالتزام بالمطابقة والجودة في هذه المنتجات الصناعية الغذائية وغيرها، مما رجع سلبا على حساب المصالح المادية والصحية للمستهلك من جراء اقتناء واستهلاك هذه السلع غير الآمنة؛ لذا أصبح من الضروري على المشرع التدخل، فقام بإلغاء القانون رقم 02-89⁽¹⁾، ووضع آليات جديدة لضبط هذه التصرفات العشوائية لكل المتدخلين في الصناعة الغذائية، وذلك بتفعيل حقيقي وتطبيقي لحماية المستهلك حتى تتمشى مع ما تشهده هذه الحماية من تطور على المستوى الدولي لحقوق الإنسان في أمنه وصحته.

فبرزت ترسانة قانونية لتحسين الممارسات التجارية، توفر أكثر حماية للمستهلك من خلال ضمان كل المنتجات خاصة منها الغذائية، حيث تم صدور القانون رقم 09-03⁽²⁾، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون رقم 04-04⁽³⁾ من القوانين الضابطة للمنتجات قبل عرضها في السوق لذا، تماشيا مع أهمية حماية المستهلك فيما يخص الصناعة الغذائية، فعالجنا لهذا الموضوع قد تم من خلال طرح الإشكالية الآتية:

(1) - قانون رقم 02-89، مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر. العدد 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989، فهذا القانون قد وضع أحكاما خاصة بالمطابقة ملزمة للمحترفين لصالح المستهلكين.

(2) قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 14.

(3) قانون رقم 04-04، مؤرخ في 2 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر. العدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 والقانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. العدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. العدد 5 صادر في 04 يناير 1990.

هل يمكن اعتبار النظام القانوني الخاص بالمطابقة في المنتجات الصناعية الغذائية كفيل لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك وحمايته من مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي المطبق في هذا الميدان؟

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية

للصناعة الغذائية مكانة متميزة بين الفروع الاقتصادية الأخرى، فهي حصيلة نتاج تقنية علوم الأغذية المرتبطة بمرحلة التصنيع من أجل تلبية احتياجات المستهلك المتزايدة، وتكمن هذه الصناعة الغذائية في إنتاج المواد المصبرة، من اللحوم والأسماك؛ والفواكه والخضرة والعصائر؛ وكذلك تحويل حليب البقر من أجل بسترتة وتسويقه في شكل أكياس أو علب، وأيضا تحويل بعض المواد الأولية إلى منتجات متنوعة، مثل تحويل الذرة لإنتاج زيت المائدة⁽¹⁾. فبصفة عامة تهتم الصناعة الغذائية بتحويل وحفظ وتصبير وتكييف واستعمال⁽²⁾ المنتجات الغذائية حتى تكون صالحة الاستعمال، محققة في ذلك أمن وسلامة المستهلك، فتتحقق هذه النتيجة إن احترمت المتدخل المقاييس العلمية والقانونية في التصنيع.

لكن مواكبة هذا القطاع الصناعي الغذائي للتقدم المذهل في ميدان الصناعة والإنتاج، وكذا ظهور المنافسة الكبيرة بين مختلف قطاعات التصنيع والإنتاج، أدى إلى خلق تجاوزات خطيرة في حق المستهلكين، وكذا الذين يفتقرون للخبرة أو القدرة على تقييم المنتجات من حيث مطابقتها وجودتها، ومدى الفائدة الصحية التي تتضمنها؛ لذا فهذا الاختلال في التوازن العلمي بين المحترف (الصانع أو المنتج) والمستهلك، وكذا تنوع وتعدد المنتجات الصناعية الغذائية واختلاف درجة جودتها ومواصفاتها، جعل

(1) أحمد مصنوعة، الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع المأمول، الملتقى الدولي التاسع حول ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بتاريخ 23 و 24 /1/ 2014 بجامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، ص 20.
(2) نفس المؤلف، المرجع نفسه.

المشروع الجزائري⁽¹⁾ يسعى إلى إلزام المتدخل، بتوفير منتجات صناعية غذائية مطابقة لمواصفاتها العلمية والقانونية حتى يضمن للمستهلك الحصول على السلع والخدمات التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات⁽²⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية تعريف الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية (المطلب الأول)، والتطرق إلى ذكر الصور القانونية المستجدة للمطابقة في الصناعة الغذائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية

أصبح موضوع تجسيد وضمن المطابقة في الصناعة الغذائية وتأكيد الرقابة عليها هاما جدا في نظر الفقه والقانون، مما أدى إلى ظهور عدة تعريفات متعلقة بهذا الالتزام، ومحاولة تطوير مفاهيمها لمواجهة مختلف المنافسات الوطنية أو الدولية المرتبطة بمتطلبات الصناعة الغذائية، فالالتزام بالمطابقة يتكون من معنيين أساسيين هما: المعنى الواسع (العام) والمعنى الضيق (الخاص)، هذا ما سوف نحاول شرحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: المعنى الواسع للمطابقة في الصناعة الغذائية

المعنى الواسع للمطابقة في ميدان الصناعة الغذائية يكمن في مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وكذلك مطابقة هذه المنتجات الرغبة المشروعة للمستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: ((يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة من حيث طبيعة وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج

(1) قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 14.

(2) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 139.

الموجبة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الفرنسي على المضمون الواسع للمطابقة في قانون الاستهلاك في المادة L. 211 "المنتجات والخدمات يجب أن تستجيب للنظم السارية المتعلقة بأمن وبصحة الأشخاص، بنزاهة العمليات التجارية وبمحاية المستهلكين، وأن تكون مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين"⁽²⁾.

نستطيع القول إن المعنى الواسع للمطابقة في المنتجات الصناعية الغذائية وغيرها يمكن في تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، التي تعتمد على استجابة الصناعة الغذائية للمقاييس القانونية والتنظيمية في الإنتاج والتصنيع. كما يحمل المعنى الواسع للمطابقة في الصناعة الغذائية ضرورة تزويد المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة المنتجات الغذائية وبتكوينها وكميتها، وبالمعلومات المتعلقة بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها⁽³⁾.

غير أنه يمكن القول إن الرغبة لدى الإنسان هي أمر ذاتي، وهي تختلف من شخص لآخر عبر زمان ومكان متغيرين، ولا يهم هذا الاختلاف، بل يشترط في هذه الرغبة أن تكون مشروعة، فيجب أن يستجيب المتدخل بالصناعة بتحقيقها لإرضاء المستهلك⁽⁴⁾.

(1) تضمنت هذا المعنى الواسع المادة 3 من القانون رقم 89-02، المرجع السابق.

(2) Art L.211.1 « Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond aux défauts de conformité existant lors de la Délivrance». code de la consommation inséré par l'ordonnance n°2005- 136 du 17/02/2005, j.o. du 18/02/2005.

(3) عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 149.

(4) هذا ما أكده محمد بودالي: "رغبات المستهلك يصعب معرفتها، فهي تختلف بحسب الأذواق والوضعية الفردية وبحسب الضرورات والتغيرات. عن محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار

الفرع الثاني: المعنى الضيق للمطابقة في الصناعة الغذائية

يمكن هذا المعنى في استجابة المنتجات الصناعية الغذائية لمقاييس الصنع والإنتاج الواردة في اللوائح الفنية وهذا لتفادي مخاطر المنافسة الكبيرة، منها استغلال الصناع والأعوان الاقتصاديين في صنع وعرض منتجات مشكوك في نوعيتها⁽¹⁾؛ لذا يجب على كل متدخل بالتصنيع أو الإنتاج لل مواد الغذائية التأكد من تطبيق هذه المعايير القانونية في كل مراحل الإنتاج⁽²⁾، ومن سلامتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب قبل طرحها في السوق. وعليه، يمكن القول إن المعنى الضيق للمطابقة ينصرف إلى مطابقة المنتجات الصناعية الغذائية للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وكذا ضرورة وجود هذه المقاييس في اللوائح الفنية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بنوع من التفصيل في المبحث الثاني من هذا المقال.

المطلب الثاني: الصور القانونية المجسدة للمطابقة في الصناعة الغذائية

إن الالتزام بالمطابقة يتضمن عدة صور قانونية في المنتجات، وهذه الأخيرة متعلقة إما بصفة وخصائص المنتجات المراد اقتنائها، وتسمى المطابقة الوصفية (فرع أول)، أو قد تتعلق بمقدار معين في المنتجات، وتسمى بالمطابقة الكمية (فرع ثاني)، وكذلك قد تتعلق بصلاحية المنتجات للاستهلاك، وتسمى المطابقة الوظيفية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المطابقة الوصفية

تحدد أوصاف المنتجات الغذائية تبعاً لأذواق المستهلكين وتفضيلاتهم من جهة، ومن جهة أخرى لمستوى التطور التكنولوجي والتقني الذي تتوفر عليه المؤسسات

الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 283 .

(1)- CALAIS Auloy. Jean ; STEINMETZ. Frank, Droit de la consommation 7e éd, Dalloz, Paris , 2006, p 188.

(2) سالم محمد رديعان لعزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2008، ص 119.

الصناعية المقدمة لهذه المنتجات المستحدثة، ورغم ذلك يلزم القانون أن تكون هذه المواصفات في المبيع أو المنتج قانونية، أيًا كان نوع أو طريقة التصنيع لهذه المنتجات، فلا ينبغي أن يحدث التغيير في مادة هذه المنتجات أو خصائصها العامة والخاصة، لكونها السبب الفعال الدافع لشرائها من قبل المستهلك، الذي يعد الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، فلا يستطيع تحديد معيار المطابقة الوصفية وكذا وسائل تحديد المواصفات الواجب توافرها في المبيع⁽¹⁾.

كما ينشأ التزام الصانع لهذه الأغذية بمجرد وجود صفة في هذه المنتجات إما عن طريق اتفاق بين المؤسسة الصناعية والمستهلك، وإما عن طريق اشتراط هذا الأخير وجود صفة معينة في المنتج، هذا ما أكدته القواعد العامة ضمن المادة 379 ق. م. ج⁽²⁾: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...".

كما تناولت قوانين حماية المستهلك التزام المطابقة الوصفية في المنتجات الصناعية الغذائية ضمن المادة 1/3 من قانون رقم 89-02 الملغى، وكذا المادة 10 من القانون رقم 09-03، وسوف نتطرق لهذه المطابقة الوصفية بنوع من الشرح والتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: المطابقة الكمية

تتجسد المطابقة الكمية كلما احترمت المؤسسات أو الشركات الصناعية للمنتجات الغذائية في للمقدار والكم الواجب توافرها في هذه المنتجات، وذلك وفق مكونات وعناصر أساسية في تركيبها، طبقاً لما تم الاتفاق عليه، أو وفق ما نص عليه القانون، إلى

(1) عمر محمد الباقي الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط الثانية، منشأة المعارف، مصر 2008، ص 694، 695، 698، 700.

(2) المادة 1/379 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج. ر العدد 78 الصادر بتاريخ 26/09/1975.

جانب القواعد العامة المنظمة للمطابقة الكمية⁽¹⁾.

والمقصود بهذه المطابقة هي تسليم المشتري أو المستهلك المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه عند إبرام العقد. غير أن المطابقة الكمية في عقود الاستهلاك يقصد بها احترام المؤسسات الصناعية للمنتجات الغذائية للمعايير العلمية القياسية التي ينبغي تواجدها في أي منتج غذائي يوجه إلى الاستهلاك، وبالتالي يمكن أن تقوم هذه المؤسسات الصناعية بصنع منتجات غذائية ليس فيها المطابقة الكمية باستعمال الغش أو الخداع بالإنقاص، أي إنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين هذه المنتجات أو تغيير أو تعديل في وزنها أو مكوناتها⁽²⁾، فكل هذه التصرفات تلحق أضرارا بسلامة المستهلك الذي يجهل مدى المطابقة الكمية في المنتج الذي يقتنيه.

الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية

يقصد بهذه المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، وصلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك. فبالرجوع إلى المنتجات الغذائية الصناعية يمكن القول أن هذه المنتجات لا بد أن تكون صالحة، وتحقق الانتفاع والسلامة للمستهلك، وتحقق كذلك المنفعة الصحية التي يأمل الحصول عليها، فمثلا إذا اقتنى المريض دواءً، فالغاية منه تحقيق الراحة. لذا إذا اجتمعت المطابقة الوظيفية مع المطابقة الكمية، ينتج عن ذلك تحقيق المطابقة الوظيفية في المنتجات التي ستقدم للمستهلك الصحة والراحة.

(1) المادة 365 مدني جزائري: "إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص بحسب ما يقضي به العرف...".

(2) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 321.

المبحث الثاني: مضمون التزام المطابقة في الصناعة الغذائية استنادا للنصوص القانونية

لقد أدت التكنولوجيا إلى تطوير مختلف القطاعات المتواجدة في الدولة لاسيما القطاع الصناعي الذي أصبح يلعب دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية، فهو الأساس في توفير حاجيات المستهلكين الأوفياء والمعتمدين على الصناعات الوطنية التي تحل محل أنواع الصناعات الأجنبية، منها الصناعة الغذائية التي تساهم بشكل كبير في تأمين الغذاء للمستهلك الجزائري، وتعمل على تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي من المنتجات الغذائية⁽¹⁾، فهذا يتحقق بعد تطبيق المواصفات والمقاييس القانونية على كل المنتجات، وخاصة المنتجات الصناعية الغذائية، وذلك باحترام مضمون المطابقة في المنتج، وكذا ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك⁽²⁾.

ولذلك نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في قانون 02-89 الملغى، وكذا في القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادتين 11 و12، وأيضا في المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة⁽³⁾. وعليه، سوف نقوم بتبيان وشرح عناصر المطابقة فيما يلي:

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بالمطابقة في المنتجات، اتضح لدينا مضمونها القائم على أساسين قانونيين هامين هما: مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، ومطابقة المنتجات الغذائية للمواصفات القياسية.

(1) أنعام قريشي، الصناعات الغذائية لدولة الإمارات بين الواقع وتحقيق الأمن الغذائي، مجلة آفاق الاقتصادية، مجلة 28، العدد 109، الإمارات، 2007، ص 17.

(2) علي بولحية بن بوحميس، القواعد العامة للمستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002 ص ص 26، 27.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 متعلق بتقييم المطابقة، ج.ر العدد 80 صادر في 2005/12/06.

الفرع الأول: معنى مطابقة الصناعة الغذائية للمواصفات القانونية

نص المشرع الجزائري في إطار الحماية التي أولاها المستهلك الذي يقتني المواد الغذائية الصناعية، على مطابقتها للمواصفات القانونية. يقصد بها كل ما يتعلق بالمنتجات من مميزات وتركيبات وتغليف وشروط، وهذه المواصفات، هي في الحقيقة مواصفات علمية حول المنتجات، فورد مضمونها في شكل قواعد ملزمة للمتدخل، بهدف تحقيق غرض معين، وهو تلبية حاجة المستهلك فيها، فيقع على المحترف الصانع أو المنتج واجب احترامها من بداية صنعها إلى غاية اقتنائها واستهلاكها، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لهذه المنتجات إذا لم تستجب لشروط الصنع أو الإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وحتى جزائية، تبعا للأضرار الجسيمة التي تلحق بالمستهلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية

لقد حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة المواصفات القانونية الخاصة بالمنتجات، ومنها الغذائية في المادة 1/3 من القانون رقم 89-02 الملغى وجاء فيها: "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض الاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهتم وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك، لا سيما فيما يتعلق بطبيعته ووصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته"⁽²⁾.

يتضح من خلال هذه المادة الواجب تطبيقها على المنتجات الصناعية الغذائية، أن تتوفر على خصائص ومميزات وجودة في هذه المنتجات وتركيبها، تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكذلك طريقة الاستعمال والاحتياطات والواجب اتخاذها،

(1) زوير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 135. راجع أيضا:

KHETARI.Said, Lecontrôle de qualité, journée d'étude, P.G.R.F Brouira le 02 /02/1997, pp13.

(2) ج.ر العدد 06 الصادر في 08/02/1989.

خاصة إذا كانت بعض هذه المواد الغذائية خطيرة كالأدوية، كما يجب أن تحدد مواصفات هذه المنتجات طرق التغليف والتهيئة⁽¹⁾؛ لكونها جد هامة لإيصال أو تسليم المنتجات إلى المستهلك بطريقة صحية وسليمة. بالإضافة إلى كل ذلك، يجب إعلام المستهلك حول أوزان وكميات ومقادير هذه المنتجات الغذائية الصناعية.

كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتج، حيث ورد المرسوم التنفيذي رقم 92-25⁽²⁾ محددًا شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، كما تضمنت المادة 02 منه تعريف المواد المضافة الغذائية.

وتضمنت المادة 08 من القانون رقم 09-03 المضافات الغذائية، فجاء فيها: "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم".

بالرغم من أن المشرع قد نص على المادة المضافة للأغذية الصناعية وعن إدماجها فيها إلا أنها أصبحت تشكل انشغالا وخوفا في وسط المستهلكين، ولدى المتعاملين الاقتصاديين المهتمين ببيع هذه المنتجات أو استيرادها، لاسيما حول كيفيات وشروط استعمال هذه المضافات الغذائية في المواد الموجهة للاستهلاك البشري. كما أن التطور السريع للتكنولوجيا المعتمدة في صناعة المواد الغذائية وتوضيها ثم حفظها، فرض واقعا

(1) حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.ت.م، ص 39-40، راجع أيضا: زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 182.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 25/92، مؤرخ في 13 يناير 1992، متعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفية ذلك، ج.ر العدد 13، صادر في 19/02/1992. حيث عرفت المادة 20 منه المادة الغذائية المضافة على النحو الآتي: "تعتبر مادة مضافة لمنتج غذائي كل مادة: - لا يمكن استهلاكها عادة كمنتج غذائي.

- تطوي أو لا تطوي على قيمة غذائية

- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتج الغذائي".

فالمادة المضافة: هي مادة كيميائية أو طبيعية نباتية أو حيوانية تضاف بموجب نصوص قانونية إلى المواد الغذائية.

يكشف أن استعمال هذه المادة في المنتجات الغذائية في تزايد مذهل لضمان خصائص مستحدثة للمواد الغذائية كالمحافظة عليها لوقت أطول، أو تحسين مذاقها أو شكله، أو حذف الصفة واستقرار خواصها العضوية، بشرط عدم استعمالها من أجل إخفاء مواد فاسدة أو مغشوش فيها، وتكمن هذه المواد المضافة في الملونات، المواد الحافظة والإنزيمات والمعطرات والمحليات⁽¹⁾. كما يجب إعلام المستهلك عن أصل هذه المادة المضافة، أي هل هي حلال أم لا؟

لذا نجد هذه الإضافات الغذائية في الصناعة الغذائية رغم كونها تشكل عنصراً هاماً فيها إلا أن الحذر مطلوب عند استعمالها، فيجب استخدامها بشروط وضوابط تقنية وقانونية، وتطبيقها تحت ظروف التصنيع الجيدة⁽²⁾.

هذا وقد تم تنظيم عدة مواصفات قانونية ضمن عدة قرارات وزارية من أجل تطبيقها في المنتجات الغذائية الصناعية، نذكر منها على سبيل المثال:

- قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، معدل و متمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص والتقنية للياغورت وكيفية وضعه للاستهلاك.

(1) ويزة شالح لحراري حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 29.

(2) حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 41.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بموصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

- قرار مؤرخ في 2005/01/23 يجعل منهج البحث السالمونيلا في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا.

وهناك عدد كبير من المراسيم التنفيذية تناولت تنظيم كل مادة غذائية مصنوعة محليا وكذا بالمواصفات القانونية مثل مسحوق الحليب الاصطناعي، اللحوم المفرومة⁽¹⁾، وغيرها من الأغذية.

واشترط المشرع الجزائري في المواد الغذائية المستوردة أن تحتوي على مقاييس الدستور الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة وذلك بموجب القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995، متعلق بالمواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل المواد الغذائية عند استيرادها⁽²⁾.

يمكن القول أن هذا التنظيم القانوني للمواصفات في المنتجات الغذائية يستوجب التطبيق حتى تحقق الصناعة الغذائية أهمية اقتصادية للدولة وصحية بالنسبة للمستهلك؛ لأن الأغذية هي أول مقومات الحياة، فهذا الأمر يتطلب الاستجابة وتنفيذ ما نصت عليه القوانين فيها يخص إلزامية مطابقة المنتجات الغذائية للمواصفات القانونية، وبفضل ذلك نكون أمام أمن غذائي محققا السلامة للمستهلك.

المطلب الثاني: مطابقة الصناعة الغذائية للمواصفات القياسية وأنواعها

تضمن الالتزام بالمطابقة في الصناعة الغذائية مطابقتها للمواصفات القياسية، متمثلة في مقاييس جزائية ومقاييس المؤسسة. فهي بمثابة معايير يجب تطبيقها على المنتجات الغذائية من أجل ضمان الأمن والحماية للمستهلك. لقد حددت هذه المقاييس في عدة

(1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، حدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك.

(2) ج.ر، العدد 76 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

قوانين، أهمها قانون رقم 04-04 متعلق بالتقييس⁽¹⁾.

الفرع الأول: معنى المواصفات القياسية

يقصد بها الخصائص التقنية⁽²⁾ أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة⁽³⁾. تعرف المقاييس كذلك في تلك الوثائق التي تبين خصائص المنتج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، في حين يعد الأمن مظهراً لهذه المطابقة، ويعتبر كل من فورقو ومييلوف Fourgoux et Mihailov المقياس وسيلة لأمن المستهلكين⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 1/2 من قانون 04-04، متعلق بالتقييس نجد أنه: "يقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

وكذلك بالرجوع إلى المادة 3 من نفس القانون، نجد أنها قد نصت على أهداف التقييس، حيث ورد فيها: "يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

(1) قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر. العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004، ص15.

(2) يقصد بها الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتج ما مثل مستوى الجودة والمهارة، الأمن، الأبعاد، الاختبار، التغليف ونظام العلامات والبطاقات. راجع في ذلك: محمد بودالي، المرجع السابق، ص299؛ علي بولحية بن خميس، المرجع السابق، ص27.

(3) علي بولحية، المرجع السابق، ص28.

(4) - CALAIS- Auloy . Jean – STEINMETZ .Frank, op cit , pp 241/242.

- ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- ت- اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- ث- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- ج- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- ح- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- خ- تحقيق الأهداف المشروعة⁽¹⁾.

إذن يمكن القول إن المواصفات القياسية تكمن في تلك الوثيقة المتضمنة لخصائص تقنية في السلع، سواء كانت هذه السلع غذائية أو غيرها، وبفضل هذه الخصائص المعتمدة من قبل القانون يكون المستهلك في سلامة، وهذه الأخيرة في مظهر من مظاهر المطابقة.

يستوجب أن تتوفر في الصناعة الغذائية هذه المقاييس المذكورة أعلاه حتى لا يكون المستهلك عرضة لعدة مخاطر أو أمراض قد يعجز الأطباء عن شفاؤها.

يلزم التقييس كل المتدخلين في عملية التصنيع لهذه المواد الغذائية باحترام وتحسين الجودة في هذه المنتجات واستعمال التكنولوجيا فيها بعقلانية، فمثلا الأغذية المعدلة وراثيا كانت سببا لظهور حالات الحساسية المزمنة وغيرها من الأمراض المستعصي شفاؤها⁽²⁾.

لذا فمن أجل تحقيق الأهداف السابقة الذكر، تم إنشاء المجلس الوطني للتقييس

(1) فهي المتعلقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على البيانات وحماية البيئة وكل هدف اخر من الطبيعة ذاتها المادة 4/2 من قانون رقم 04/04 المرجع السابق، ص15.

(2) أمريكا مثلا تعد أكبر بلد في إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا في العالم، 60% من منتجات الصويا تعد معدلة، و50% من الذرة موجودة في أمريكا والأرجنتين وكندا، 98% من المساحات مزروعة في العالم بالبذور المعدلة وراثيا. تحديات تواجه المستهلك في المرحلة الراهنة، بحث منشور على الموقع: <http://www.mafhoum.com> بتاريخ 02 أوت 2009، ص01.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464، وكانت مهامه حول⁽¹⁾:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.
- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس.
- تحديد الأهداف البعيدة والمتوسطة المدى للتقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وإبداء رأيه ومتابعة البرامج الوطنية وتقديم تطبيقاتها.

وهذا ما أدى إلى إنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى بالمعهد الجزائري للتقييس⁽²⁾، وكلف بالمهام الآتية:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث، وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القياسية

إن تنظيم هذه المواصفات القياسية يخضع لعدة مراحل لإعدادها وهي: مراحل إنجاز المشروع التمهيدي ثم مرحلة التحقيق العمومي والإداري، وأخيرا مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقياس المعتمد بالجزائر.

1- مرحلة إعداد المشروع التمهيدي:

تبدأ اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشروع برنامج وطني للتقييس الذي يعرضه على

(1) مرسوم تنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 2005/12/06، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد 80 صادر في 2005/12/11.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/02/21، متضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للتقييس.

المعهد الجزائري للتقييس ليدرسه والمصادقة عليه، ثم تقوم هيئة مكلفة بالتقييس بتبليغه إلى الجهات الدولية المختصة، واللجان التقنية الوطنية التي ستحقق حول مدى مطابقة التقييس للمشروع المعروض عليها⁽¹⁾.

2- مرحلة التحقيق العمومي والإداري:

تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بعرض مشاريع المقاييس على مختلف الوزارات لإبداء رأيها خلال 3 أشهر، ثم تعيد المشروع إلى لجنة تقنية مرفوقا بالملاحظات، فتقوم اللجنة بإعداد المشروع من جديد وترسله إلى المعهد الجزائري للتقييس.

3- مرحلة المصادقة على التقييس المعتمد:

ترسل الهيئة المكلفة بالتقييس المشروع إلى الوزارة المكلفة بالتقييس للمصادقة عليه من قبل اللجنة الوطنية التقنية على الصبغة النهائية للمواصفات، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: أنواع المواصفات القياسية:

لقد صنف المشرع الجزائري⁽²⁾ المواصفات القياسية إلى نوعين:

- المقاييس الوطنية.
- مقاييس المؤسسة.

1- المقاييس الوطنية:

تتضمن وحدات القياس مثل تركيب المنتجات وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية والكيميائية، ونوعيتها، الأمن والصحة، حماية الحياة، وطريقة استعمال المنتجات.

(1) انظر المواد 14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المرجع السابق، ص 05.

(2) راجع المادة 04 من القانون رقم 89-23، متعلق بالتقييس، ج. ر العدد 54 صادر في 1989/12/20، ص 1469. هذا القانون ملغى بموجب القانون رقم 04-04، متعلق بالتقييس الذي نص في المادة 26 منه على نفس المقاييس المعتمدة في القانون السابق الملغى.

تنشر هذه المقاييس أو المواصفات بناءً على المخطط السنوي، حيث تقوم الهيئة الوطنية للقياس في كل 6 أشهر بإصدار برنامج عملها الذي يحتوي على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمصادق عليها⁽¹⁾.

وتنفرع المقاييس الوطنية إلى نوعين: مقاييس مصادق عليها، ومواصفات مسجلة، وهي اختيارية التطبيق.

2- مقاييس المؤسسة:

مواصفات المؤسسة هي مبادرة من المؤسسة المعنية وذلك بالنظر إلى خصائصها الذاتية، فهي تختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، كما لا يجب أن تكون هذه المواصفات مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ويشترط أن توضع نسخة من هذه المقاييس لدى الهيئة المكلفة بالقياس⁽²⁾.

تتعلق مواصفات أو مقاييس المؤسسة بالمنتجات، من حيث أساليب صنعها والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل هذه المؤسسة، ومقاييس المؤسسة ترتبط بالمواصفات الجزائرية⁽³⁾، ومن أجل توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس أو المؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق، تكون محل متابعة ومراقبة دورية من أجل منع الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك، وكذلك ضبط المعاملات الاقتصادية، كما يمكن تعديل المقاييس الجزائرية من طرف الهيئة المكلفة بالقياس أو بطلب من المتعامل الاقتصادي، أو كذلك طلب إلغائها في حالة ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية⁽⁴⁾.

(1) نصيرة بلحاج، الرقابة على مطابقة المنتوجات، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 16-17 ماي 2012، المداخلة رقم 21، ص 05.

(2) علي بولحية بن بوحيس، المرجع السابق، ص 31/30- راجع كذلك: نصيرة بلحاج، المرجع السابق، ص 05.

(3) ZENNATI Dalila, Les aspects controverses du droit de la consommation par rapport au droit civil, R S J A , faculté de droit ,DJILLALI .Liabes , Sidi bel Abbes, N° spécial, 2005,pp 5-26, p 7.

(4) زوير أرزقي، المرجع السابق، ص 140-141.

تقوم الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة بعد ذلك تقدم الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية وذلك بواسطة علامة أو علامات وطنية، أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات⁽¹⁾.

لذا، نجد أن الهيئة المكلفة بالتقييس تقوم بالإشهاد على المطابقة، وذلك تأكيدا أن خصائص المنتجات التقنية مطابقة لما جاء بها قانون التقييس⁽²⁾، وتتولى الهيئة الوطنية للتقييس متابعة وتطبيق تسليم إشهاد المطابقة وإنشاء علامات المطابقة وتسييرها⁽³⁾.

يتم إيداع كل العلامات الوطنية لدى السلطات المختصة بالتقييس التي تقوم بعدة مهام هي:

- 1- دراسة طلبات منح الرخص.
- 2- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.
- 3- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
- 4- إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى للمواد المعينة برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.

لذا، يجب على صاحب الرخصة أن يوفر إنتاجا ملائما وضمنا صلاحيته، وكل خرق من صاحب الرخصة يترتب عليه عقوبة من قبل جهاز التقييس، متمثلة في سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا، وإشعار صاحبها بالعقوبات⁽⁴⁾.

وعليه، إن الإشهاد على المطابقة يسمح للمنتج الوطني بمنافسة المنتج الأجنبي؛

(1) انظر: المادة 19 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ص 17، المادة 15 من القانون 23-89 المتعلق بالتقييس ملغى.

(2) المادة 9/2 من القانون 04-04 المرجع السابق، ص 16 والمادة 4/2 من القانون 23-89، ملغى.

(3) المادة 2/22 من القانون 04-04، ص 24.

(4) علي بولحية بن بوحميس، المرجع السابق، ص 32.

لكون هذا الإشهاد هو إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ومطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، وللمقاييس المعتمدة⁽¹⁾.

خاتمة

تعد الصناعة الغذائية ذات مكانة مميزة عن الصناعات الأخرى التي يتضمنها الميدان الاقتصادي، فهي بالضرورة حصيلة العلوم الغذائية التي أجريت في هذا الميدان، وتم ارتباطها بالميدان الصناعي وطنيا وعالميا.

لقد زاد اتساع النمط الاستهلاكي عامة، والغذائي خاصة، وتعددت طلبات المستهلكين لهذه المنتجات الغذائية المصنعة، مما زاد من كميتها ونوعيتها.

غير أن هذه الكمية والنوعية قد تنطوي عنها مخاطر تلحق بالمستهلك أضرارا تمسه صحيا وماديا، نتيجة المنتجات غير المطابقة للمواصفات العلمية والقانونية، أو غير المحتوية على الجودة المطلوبة فيها.

وقد نص قانون حماية المستهلك رقم 09-03 في مواد 11-12 بشأن إلزامية مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس، حيث اعتبر المشرع الالتزام بضمان الأمن التزاما تابعا لمطابقة المنتجات، فهذا إذاً التزام عام ولا يعد التزاما مستقلا. كما أن المسؤولية المدنية تقوم بمجرد الإخلال بهذا الالتزام وذلك بغض النظر عن سلوك المتدخل (أي الصانع أو المنتج أو غيرهما لهذه المنتجات الصناعية).

كما يندرج الإشهاد على المطابقة ضمن مسعى الجودة المتبع في مجال التقييس، علما أن الجودة الرفيعة تمكن المنتج الصناعي من مقاومة المنافسة الشديدة، سواء على مستوى السوق المحلية أو العالمية، ومن أجل ذلك عملت الجزائر على دعم المؤسسات المتخصصة في التقييس، إلا أن الجهود المبذولة من طرفها في مجال تحسين جودة المنتجات الوطنية، بقي في إطار محدود، ويتضح ذلك من خلال قلة المؤسسات الوطنية

(1) زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 180-181.

الحاصلة على شهادة المطابقة، كما أن الأحكام الواردة في مجال الالتزام بالمطابقة - خاصة في المنتجات الصناعية الغذائية- لم تبلغ الهدف المحدد من الحماية، فهي قاصرة عن مواكبة عصرنة العولمة في هذه المنتجات. كما أن العقوبات الواردة في هذا المجال تعد بسيطة بالنظر إلى المخاطر والأضرار التي تلحق بالمستهلك مادياً ومعنوياً.

لذا، توفيراً للحماية للمستهلك في مجال المنتجات الصناعية الغذائية، تستلزم الضرورة:

- 1- المساهمة في ترقية المنظومة القانونية للمنتجات الحديثة، وذلك في إطار التكيف مع التطور التكنولوجي.
- 2- توفير نظام متكامل لحماية المستهلك من خلال تقديم منتجات آمنة وصحية.
- 3- الالتزام باحترام المواصفات العلمية للجودة في ميدان الصناعة الغذائية بغرض تحسين المنتجات الغذائية.
- 4- تجسيد المطابقة بتبني أساليب الفحص والقياس والرقابة لهذه المنتجات.
- 5- ضرورة قيام مصالح مختصة بمجلات مفاجئة للمصانع المنتجة للمواد الغذائية للوقوف على حقائق هذه المنتجات.
- 6- وضع معايير دولية للحدود الميكروبيولوجية في المنتجات الغذائية طبقاً لأحدث التشريعات الدولية، وتطوير منظومة الرقابة على الغذاء من أجل حماية صحة المستهلك، وضمان الممارسات المنصفة في صناعة الأغذية.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

- 1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 2- سالم محمد، رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- 3- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 4- علي بولحية بن بونحميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- 5- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 6- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

المذكرات الجامعية:

- 1- حبيبة عالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د. ت.
- 2- زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3- ويزة شالح لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

المقالات:

- أنعام قرشي، الصناعات الغذائية بدولة الإمارات بين الواقع وتحقيق الأمن الغذائي، مجلة الأفق الاقتصادية، مجلد 28، عدد 109، الإمارات، 2007.
- الملتقيات الوطنية والدولية:

- 1- نصيرة بلحاج، الرقابة على مطابقة المنتوجات، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، بتاريخ 16 و17 ماي 2012، المداخلة رقم 21، كلية الحقوق

بجامعة يحي فارسي المدية، 2012.

2- أحمد مصنوعة، الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع والمأمول، الملتقى الدولي التاسع حول ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بتاريخ 23-24 نوفمبر 2014، بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 متضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، ج. ر، العدد 78 الصادر بتاريخ 30-09-1975 معدل ومتمم.
- 2- قانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر، العدد 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.
- 3- قانون رقم 89-23 متعلق بالتقييس، ج. ر، العدد 54 صادر في 20-12-1989 معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، متعلق بالتقييس، ج. ر، العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004.
- 5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، العدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 معدل ومتمم.
- 6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج. ر، العدد 15 الصادر بتاريخ مارس 2009.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقع الغش، ج. ر، العدد 5 صادر في 04 يناير 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13 يناير 1992 متعلق بشروط

استعمال المواد المضافة إلى المنتجات وكيفية ذلك، ج. ر، العدد 13، صادر في 19-02-1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 69-98 مؤرخ في 21-02-1998 متضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر، العدد 11 الصادر في 01-03-1998.

4- مرسوم تنفيذي رقم 465-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 متعلق بتقييم المطابقة، ج. ر العدد 80 الصادر في 06-12-2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 06-12-2005 متعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر، العدد 80 الصادر في 11-12-2005.

ج - القرارات الوزارية:

1- قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للخبز وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

4 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياغورت وكيفية وضعه للاستهلاك.

6- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

7- قرار مؤرخ في 23/01/2005 يجعل منهج البحث عن السالمونيلات في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا.

باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages:

CALAIS. AuloyJean-STEINMETZ. Frank, Droit de la consommation, 7^{eme}ed, Dalloz, Paris, 2006.

2-Articles:

ZENNATI. Dalila, Les aspects controverses du droit de la consommation par rapport au droit civil, R S J A , faculté de droit DJILLALI Liabes, Sidi bel Abbes,N° spécial, 2005.

3- Journées d'études:

KHETARI. Said, Le contrôle de qualité, journée d'étude, P. G. R. F Brouira le 02 /02/1997 ,pp1-3.

4-Lois:

Ordonnance N° 2005 /136 du 17/02/2005, J. O. du 18/02/2005.